
❖ دار الصانع

ريزاول مصفى الحسابات ابتداء من نشر هذا الظهير الشريف وطبقا للضوابط الادارية والمالية والحسابية المتعلقة بتدبير شؤون المكتب ، الحقوق والسلطات التى ترشح الى مدير هذه المنظمة بناء على النصوص المتعلقة بالمكتب المغربى للصناعة التقليدية

الفصل الثالث

ان الشخصية المدنية للمكتب المغربى للصناعة التقليدية واستغلاله المالى سيستمران أثناء انجاز عمليات تصفية الحسابات الى نهايتها وتحدد هذه النهاية بقرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة بعد استشارة وكيل هذه الوزارة فى المالية أما رصد الحسابات امانية الموجود عند نهاية عمليات التصفية فيدرج فى حساب دار الصانع المنصوص عليه فى الفصل السادس والفصول الموالية له وتدخل هذه المنظمة كذلك لحسابها الاموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للمكتب المغربى للصناعة التقليدية ويقع حل المكتب المغربى للصناعة التقليدية بعد انتهاء عمليات تصفية الحسابات

الجزء الثانى

المجلس الوطنى للصناعة التقليدية

الفصل الرابع

يحدث مجلس وطنى للصناعة التقليدية يعهد اليه بابداء آراء واقتراحات عن سياسة الصناعة التقليدية واشعار الحكومة من أجل توجيه سياسة التجديد وتوسيع نطاق الصناعة التقليدية ويتبع تنفيذ المقررات الحكومية التى يرمى الى تسهيل النشاط الصناعى والعمل على رواج المنتوجات الصناعية التقليدية فى الاسواق الداخلية والخارجية

وسيصدر ضابط داخلى فى تحديد كفيات تدبير شؤون المجلس الوطنى للصناعة التقليدية وتنظيمه ويصادق عليه وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة بعد استشارة وكيل هذه الوزارة فى المالية

الفصل الخامس

يتركب المجلس الوطنى للصناعة التقليدية المجمعول تحت رئاسة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة أو ممثله من الاشخاص الآتى ذكرهم :

ممثل لوزير الداخلية

ممثل لوكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

ممثلين عن مصلحة الصناعة التقليدية

ممثلين عن المكتب المغربى للمراقبة والاصدار

ممثلين عن مصدرى المنتوجات الصناعية التقليدية

خسة ممثلين عن الصناع

ويقع تعيين الاعضاء السبعة الاخيرين من طرف وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة

وتكون مهام أعضاء المجلس الوطنى للصناعة التقليدية مجانية

نصوص خاصة

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I-57-181

فى المصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 14 مايو 1957 مع الشركة الكهربائية الاسبانية المغربية لتزويد مدينة طنجة بالماء الوارد من رادى محرر

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا اصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المبرمة يوم 14 مايو سنة 1957 بين السيد محمد الدويرى وزير الاشغال العمومية بصفته نائباً عن الحكومة الشريفة وبين الم الكونط دوكامازو رئيس المجلس الادارى للشركة الكهربائية الاسبانية المغربية الخفية الاسم بصفته نائباً عن الشركة المذكورة بشأن تزويد مدينة طنجة بالماء جملة المنجز من وادى محرر تلك الاتفاقية الملاحقة بأصل ظهيرنا الشريف هذا واللام

وحرر بالرباط فى 10 ذى القعدة عام 1376 الموافق 8 يونيو 1957

وسجل برياسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I-57-177

بشأن حل المكتب المغربى للصناعة التقليدية واحداث مجلس وطنى للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا اصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الجزء الاول

تصفية حسابات وحل المكتب المغربى للصناعة التقليدية

الفصل الاول

تجرى بتاريخ فاتح مارس 1957 تصفية حسابات المكتب المغربى للصناعة التقليدية المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر فى 28 صفر 1357 الموافق 29 أبريل سنة 1938

وفى نفس التاريخ تحصى القائمة الاحصائية لهذا المكتب بما له وما عليه حسب الحالة الخاصة بأمواله وحقوقه وواجباته وتدرج فى حسابات التصفية سائر العمليات المنجزة منذ هذا التاريخ الى غاية الشروع فى تطبيق ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثانى

تباشر تصفية الحسابات عن يد عون مصفى يعين بقرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة بعد موافقة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

(د) مبلغ المداخل المقبوضة بمناسبة الحفلات ولا سيما المعارض ذات الصبغة الصناعية
ثانيا - المصاريف

(أ) مصاريف التأسيس الاول والتسيير
(ب) المساهمات في المصاريف كيفما كان نوعها ونسب من شأنها أن تعين على تحسين الانتاج الصناعي المغربي وتوسيع نطاق الصادرات من المنتجات الصناعية ولا سيما في الاسواق التي يعسر فيها عرض هذه المنتجات بكثرة

الفصل الحادي عشر

يزاول مراقب مالي تحت سلطة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية مراقبة تدبير الشؤون المالية والحسابية الخاصة بدار الصانع

الفصل الثاني عشر

يحدد رئيس الوزارة أو السلطة التي ينوبها لهذا الغرض كيفيات تطبيق هذا الظهير الشريف ولا سيما التدابير الواجب اتخاذها من أجل تأسيس التسيير والنظام الاداري والمالي والحسابي لدار الصانع وتتخذ مراسيم التطبيق بعد موافقة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية والسلام

وحرر بالرباط في 29 قعدة 1376 الموافق 27 يونيو 1957
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.57.0591

يؤذن بموجبه لمدينة وجدة في أن تتخلى مجانا للدولة الشريفة عن أراض تابعة للملك البلدي الخاص

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 شعبان 1335 الموافق لـ 9 يونيو 1917 بشأن سنن ضابط للمحاسبة العمومية بالاياة الشريفة وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدي وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 الموافق لـ 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 الموافق لمتى دجنبر سنة 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شؤون الملك البلدي وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره وتتميمه

وباقتراح وزير الداخلة بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية
يرسم ما يأتي :

الجزء الثالث

دار الصانع

الفصل السادس

تحدث مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي تحت اسم « دار الصانع » وذلك لانجاز السياسة الصناعية الحكومية من الناحية المادية وتجعل هذه المؤسسة تحت سلطة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة وتكون حساباتها على شكل الحسابات التجارية

الفصل السابع

يدير دار الصانع مجلس اداري ويتولى تدبير شؤونها مدير يعينه وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة بعد استشارة وكيل تلك الوزارة في المالية

الفصل الثامن

يتألف المجلس الاداري لدار الصانع من ثمانية أعضاء وهم :
رئيس المديرية الفرعية للصناعة التقليدية بصفة رئيس
ممثل لوزير الداخلة

ممثل لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية

ممثل عن المكتب المغربي للمراقبة والاصدار يعينه وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة

ممثلان عن الصناع وممثلان عن مصدري المنتجات الصناعية التقليدية يقع تعيينهم من طرف زملائهم في المجلس الوطني للصناعة التقليدية

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ويحضر المدير والمراقب المالي لدار الصانع في الجلسات ويكون لهما صوت استشاري وتكون مهام أعضاء المجلس الاداري مجانية

الفصل التاسع

يسوغ لدار الصانع أن تمتلك بعبوض أو بدون عبوض جميع الاموال المنقولة أو غير المنقولة الضرورية لانجاز المهمة المنوطة بها كما يمكنها أن ترفع أمام المحاكم وتنبج سائر العقود القضائية المتعلقة باختصاصاتها

الفصل العاشر

يقع اعداد ميزانية دار الصانع من طرف المدير ويصادق عليها بعد تصويت المجلس الاداري وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة بعد موافقة وكيل هذه الوزارة في المالية وتشتغل الميزانية على ما يلي :

أولا - المداخل

(أ) الاعانات المالية كيفما كان نوعها

(ب) الموارد المتحصلة من التبرعات والوصايا وجميع المداخل الطارئة

(ج) مبلغ المساهمات المالية من لدن المنظمات الممثلة في مجلس الادارة أو المشاركة في البرنامج المحضر من طرف المجلس الوطني للصناعة التقليدية

التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*
* *

قانون رقم 52.99 يقضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع

المادة الأولى

تعدل كما يلي الفصول 6 و 7 و 8 و 10 بالجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع :

«الجزء الثالث - دار الصانع»

«الفصل 6. - تحدث مؤسسة عمومية تحت إسم «دار الصانع» تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

«تخضع دار الصانع لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا فيما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، وبوجه عام السهر فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

«تخضع دار الصانع لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للتشريع المعمول به.»

«الفصل 7. - يدير دار الصانع مجلس إدارة يتمتع بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة المؤسسة.

«ويمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطاته إلى لجنة التسيير أو اللجان المختصة الأخرى وإلى مدير دار الصانع.

«يتولى تسيير دار الصانع مدير معين وفق النصوص القانونية المعمول بها.

«ويتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون دار الصانع.

«ينفذ مدير دار الصانع مقررات مجلس الإدارة ولجنة التسيير واللجان المختصة الأخرى.

«ويمكن أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه وصلاحياته إلى مساعديه العاملين تحت إمرته.

14 - وثائق التأمين أو سند أو أي ضمانات أخرى حسب ما تتطلب الأطراف، كما نص على ذلك في الفقرة 5 من المادة 6.

الحواشي

ينبغي أن تستفيد المنظمة من وثيقة النقل والوثائق المصاحبة مثل الموضوع في إطار اتفاقية بازل ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل وحيثما لا يتسنى ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها. وينبغي لوثيقة النقل تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملاء أي نموذج من النماذج.

(1) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو فاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

ظهير الشريف رقم 1.99.190 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 52.99 القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.99 القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بشأن حل المكتب المغربي للصناعة

« - متحصل مداخل الخدمات التي تقدمها دار الصانع ولاسيما «مبالغ المساهمات المالية المستوفاة من الجهات المستفيدة من «برنامج أعمالها :

« - الهبات والوصايا والمحاصيل المتنوعة ؛

« - موارد ممنوحة بموجب نصوص تشريعية.

« ب) في النفقات :

« - مصاريف التسيير والتجهيز ؛

« - المبالغ المرجعة من السلفات والاقتراضات ؛

« - جميع النفقات التي يمكن أن يفرض عليها أداؤها في المستقبل.»

المادة الثانية

يتم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) بالفصول السادس المكرر والثامن المكرر والثامن المكرر مرتين التالية :

«الفصل 6 المكرر. - يناط بدار الصانع إنعاش تسويق منتجات وخدمات الصناعة التقليدية على صعيد السوق الداخلي والخارجي، وتنفيذ السياسة الحكومية المسطرة في هذا المجال.

«وعلى هذا الأساس تقوم بالمهام التالية :

« - الإنعاش التجاري وذلك بالقيام بدراسة الأسواق الممكن ترويج «منتوج الصناعة التقليدية بها وتنظيم العروض والمعارض «بالداخل والخارج، ومساندة مقاولات الصناعة التقليدية في «مجهوداتها التسويقية ؛

« - المساهمة في الإعلام التجاري وذلك بجمع المعلومات الاقتصادية «المرتبطة بهذا المجال، ووضع بنك للمعلومات يشتمل على «معطيات السوق الداخلية والخارجية والعاملين بها والمنتجات «والخدمات المتداولة، وتبيان عناصر المنافسة ؛

« - القيام ببنوات تكوينية أو المساهمة في تكوين أطر مؤسسات «الصناعة التقليدية في ميدان التسويق والبحث عن الأسواق «وملاءمة متطلبات المستهلكين ؛

« - البحث والحث من أجل ملاءمة منتوج الصناعة التقليدية لأذواق «المستهلكين في الداخل والخارج، مع الحفاظ على الطابع الأصيل «والحضاري للمنتوج التقليدي.»

«الفصل 8 المكرر. - تناط بمجلس الإدارة المهام التالية :

« - حصر برنامج الأعمال الواجب على دار الصانع القيام به في «مختلف ميادين اختصاصاتها ؛

« - حصر الميزانية والبيت في تخصيصاتها ؛

« - إعداد ومراجعة النظام الأساسي للمستخدمين ؛

« - المصادقة على تقرير خبير الحسابات الذي يعهد إليه المجلس مهمة «مراقبة ومطابقة محاسبة المؤسسة ؛

« - دراسة تقارير لجنة التسيير واللجن المختصة الأخرى وتوصياتها.»

«وله بوصفه أمرا بصرف نفقات دار الصانع وتحصيل مواردها أن «يلتزم بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك «محاسبة نفقات دار الصانع ومواردها حسب النصوص التشريعية المعمول بها.

«ويمثل دار الصانع أمام القضاء وإزاء الدولة والمصالح الأخرى.»

«الفصل 8. - يتألف مجلس إدارة دار الصانع الذي يرأسه الوزير الأول «أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

« - الوزير المكلف بالصناعة التقليدية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالسياحة أو من يمثله ؛

« - الوزير المكلف بالشؤون الثقافية أو من يمثله ؛

« - رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

« - ثلاثة ممثلين عن غرف الصناعة التقليدية ؛

« - ثلاثة ممثلين عن الجمعيات المهنية يعينون بموجب قرار للسلطة «الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

«يحضر مدير دار الصانع بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة، «ويحرر تقريرا عن القضايا التي تدرس فيها.

«يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته كل شخص «ذاتي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى المجلس فائدة في «مشاركته.

«ويشترط لصحة المداولات أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه.

«وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي «ينتمي إليه الرئيس.

«تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بمسعى من الرئيس أو بطلب من «ثلاثي أعضاء مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على «الأقل في السنة ؛

«أ) قبل 31 ماي لدراسة وإقرار ميزانية دار الصانع والبرنامج «التقديري للسنة المالية الموالية ؛

«ب) قبل 31 أكتوبر من كل سنة لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة.»

«الفصل 10. - تتضمن ميزانية دار الصانع :

«أ) في الموارد :

« - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والغرف «المهنية والأشخاص الذاتيين أو المعنويين ؛

« - حصيلة الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تفرض لفائدتها ؛

« - السلفات والاقتراضات المأذون فيها وفقا للتشريع المعمول به ؛

التعاقدية بين المكري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*
* *

قانون رقم 63.99

يعدل ويتم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 5 و 6 من القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 5. - يمكن للمكري أو للمكثري بغض النظر عن أي اتفاق مخالف أن يطلب مراجعة الوجيبة الكرائية زيادة أو نقصانا كلما طرأت تغييرات على خصائص ومميزات الأماكن المكرأة من شأنها أن تعدل الشروط التي على أساسها تم تحديد الوجيبة الكرائية.

«غير أنه لا يقبل طلب مراجعة الوجيبة الكرائية رغم كل شرط مخالف قبل مرور مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة تمت بموجب الفقرة الأولى من هذا الفصل.»

«الفصل 6. - يراعي القاضي في تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة «التفسيرات التي أدخلت على خصائص ومميزات الأماكن المكرأة، معتمدا على موقع العقار وقيمتة الحقيقية وقدمه ودرجة الرفاهية وحالة الصيانة والظروف الاقتصادية العامة، ويتم تقدير مجموع هذه العناصر وتقييمها يوم تقديم الطلب.»

«لا تراعى في تحديد الوجيبة الجديدة التحسينات المدخلة من طرف المكثري والمنصوص عليها في الفصل 639 من قانون الالتزامات والعقود.»

المادة الثانية

تتم على النحو التالي أحكام الفصول 7 و 19 و 22 من القانون رقم 6.79 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 7. - يسري مفعول تغيير وجيبة الكراء ابتداء من التاريخ المتفق عليه من لدن الأطراف أو من تاريخ تقديم الطلب إلى القضاء.»

«الفصل 8 المكرر مرتين. - يحدث مجلس الإدارة لجنة للتسيير يعهد إليها خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعاته، بتتبع تنفيذ مقرراته وتسوية المسائل التي يفوض إليها بتسويتها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة تأليف هاته اللجنة وتسييرها.

«كما يجوز لمجلس الإدارة إحداث لجن مختصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.»

«ويحضر مدير دار الصانع بصفة استشارية اجتماعات لجنة التسيير واللجن الأخرى، ويحرر تقريرا عن القضايا التي تدرس فيها.

«تجتمع لجنة التسيير واللجن المختصة الأخرى باستدعاء من رؤسائها، أو بطلب من ثلث أعضائها أو من مدير دار الصانع، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة على الأقل كل شهرين فيما يخص لجنة التسيير.

«ويشترط لصحة مداوات لجنة التسيير واللجن المختصة الأخرى أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها.

«ويمكن أن يستدعي رئيس كل لجنة لأجل الاستشارة كل شخص من ذوي الاختصاص.

«وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.»

المادة الثالثة

تنسخ الفصول 9 و 11 و 12 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.177 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957).

ظهير شريف رقم 1.99.210 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 63.99 المعدل والمتمم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.99 المعدل والمتمم بموجبه القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات

المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم بـ 0,50 درهم عن كل متر مربع أو جزء متر مربع من غير اعتبار الخواصل والحواشي فيما يتعلق بكل زربية خاضعة لوضع الطابع عليها عملا بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

المادة الثالثة

يستوفى الرسم لحساب دار الصانع في نفس الوقت ووفق نفس الشروط التي يستوفى بها الأداء عن الطابع المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

وتدفع حصيلته الرسم كل شهر إلى العون المحاسب لدار الصانع.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد الحلبي علمي.

مرسوم رقم 2.01.2680 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة التعاون الوطني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) في شأن النظام الأساسي للتعاون الوطني ولاسيما الفصل 2 منه :

- أن يبرم بإسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2679 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

بفرض رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة لفائدة دار الصانع.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) في شأن حل المكتب المغربي للصناعة التقليدية وإحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع، كما وقع تغييره بالقانون رقم 52.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.190 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 من ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ولا سيما الفصلين 3 و 8 منه :

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفرض لفائدة دار الصانع رسم شبه ضريبي على الزرابي المطبوعة يرصد لتمويل برامج الإنعاش التجاري لقطاع الزرابي.

الفصل الثاني

يكون المركز الرئيسي لدار الصانع بزقاق جورج ميرسي رقم 72 بالدار البيضاء

الفصل الثالث

يمكن لدار الصانع ان تقوم لحسابها بتنفيذ كل توصية تجارية ويمكن لها ان تسلم لتنفيذ هذه الطلبات تسيقات مالية ومواد أولية يحدد اهميتها مجلسها الادارى كما يمكنها أن تعد مدخرات من المواد الأولية المختارة من ادوات وآلات قصد تسليمها للصانع التقليديين بائمان مناسبة ويمكن لها ايضا ان تدخر منتوجات صناعية وتتجر فيها

الفصل الرابع

ان الاعضاء الصناع والمصدرين بالمجلس الادارى المنصوص عليه فى الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر فى 29 ذى القعدة عام 1376 الموافق لـ 27 يونيو 1957 يعينون لمدة سنتين اثنتين وتجدد عضويتهم بنسبة النصف فى كل سنة على ان كل عضو تمت مهمته يمكن انتخابه من جديد

الفصل الخامس

تكون وظيفة المدير مجانية غير ان اعضاء المجلس يمكنهم ان يتقاضوا تعويضا مقابل صوائر التنقل ويحدده وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة ولا يلتزم اعضاء المجلس من حيث مهمتهم باى تعهد شخصى بالنسبة لتعهدات المؤسسة

الفصل السادس

ينعقد المجلس باستدعاء من الرئيس وكلما تقتضى مصلحة المؤسسة ذلك وعلى الاقل مرة فى الثلاثة أشهر . ويجب عقد جلسة خلال الشهر الموالى لانتهاى السنة المالية وذلك للنظر فى حسابات السنة والموازنة

ان كل عضو فى المجلس يتغيب أو يعوقه عائق يمكن له أن ينبى عنه عضوا آخر ليمثله فى اجتماعات المجلس ويصوت بالنيابة عنه فى جلسة معينة

وتستلزم صحة المداولة حضور نصف اعضاء المجلس على الاقل بالاصال أو بالنيابة

وتلخص المداولات التى تتخذ باغلبية الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فى بيانات يوقع عليها الرئيس ويجب أن يشهد الرئيس أو المدير بالمائلة فى كل من نسخ التقارير وموجزاتها الواجب الادلاء بها

الفصل السابع

يسوى المجلس اثناء مداولاته جميع المسائل التى هى من اختصاص دار الصانع ويقوم على الخصوص :

بدرس جميع المسائل التى تهم الصناعة التقليدية وعرضها على المجلس الوطنى للصناعة التقليدية

وبالاذن فى سحب القيم الجارية على ملك دار الصانع وفى نقلها وتفويتها وبالاذن فى كل اتفاق تحكيمى أو صلح أو اقامة دعوى

وبالمعاملة والمصالحة بشأن جميع مصالح المؤسسة وبالتصويت على الميزانية وعرضها على مصادقة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة بعد الموافقة عليها من وكيل

بشأن التعويض عن الحوادث اللاحقة بتلاميذ مؤسسات التعليم العمومى وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتميمه أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد

يغير كما يلى الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 16 شوال 1361 الموافق لـ 26 أكتوبر 1942

« الفصل السادس

« تتألف اللجنة من الاعضاء الآتى ذكرهم وتجتمع باقتراح من وزير

« التهذيب الوطنى

« - ممثل عن رئيس الوزارة الكتابة العامة للحكومة بصفة رئيس

« - ممثل عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

« - طبيب ممثل عن وزير الصحة العمومية

« - ممثل عن وزير التهذيب الوطنى

« - ممثل عن مصلحة التشريع

« وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ويتولى كتابة

« اللجنة موظف من وزارة التهذيب الوطنى « والسلام

وحرر بالرباط فى 7 رمضان عام 1377 الموافق لـ 28 مارس سنة

1958 . وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : البكاي

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.185

تحدد بموجبه كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر فى 29 ذى القعدة 1376 الموافق لـ 27 يونيو 1957 بحد المكتب المغربى للصناعة التقليدية وبتأسيس المجلس الوطنى للصناعة التقليدية وباحداث دار الصانع

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر فى 29 ذى القعدة عام 1376 الموافق لـ 27 يونيو 1957 بحد المكتب المغربى للصناعة التقليدية وبتأسيس المجلس الوطنى للصناعة التقليدية وباحداث دار الصانع

وبافتتاح وزير الاقتصاد الوطنى (وكالة الدولة فى التجارة والصناعة)

بعد موافقة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان دار الصانع المحدثة لانجاز السياسة الصناعية الحكومية من الناحية المادية يعهد لها تحت نفوذ وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة وتحت مراقبة المجلس الوطنى للصناعة التقليدية بتنمية الانتاج الصناعى التقليدى وبتسهيل رواجه فى السوق الداخلية وكذا فى السوق الخارجية

وتبحث دار الصانع عن المنافذ التجارية باتصال مع المكتب المغربى للمراقبة والتصدير تتدخل لدى المنتجين لجعل منتوجاتهم أكثر ملاءمة لما تتطلبه الاسواق الخارجية

الخاصة بالؤسسة . فهو رئيس موظفيها الذين يعينهم ضمن الشروط المبينة في نظام داخلي يقرره المجلس الادارى وذلك باستثناء ما جاء في الفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا المرسوم

الفصل العاشر

يساعد مدير المؤسسة مراقب فني يتأكد من انتظام صفقات دار الصانع وتختص مراقبته بجودة واثمان السلع التي تقوم دار الصانع باشترائها أو بيعها

ويتعين عليه ان يؤشر على جميع عمليات الشراء والبيع

الفصل الحادى عشر

سيحدد قرار لوكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية القواعد المتعلقة بالتنظيم المالى والحسابى لدار الصانع والسلام

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1377 الموافق لـ 28 يراير 1958

الامضاء : البكاي

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2368 المؤرخ فى (14 - 3 - 58)

وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية ضمن الشروط المعينة فى الفصل العاشر من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 29 ذى القعدة 1376 الموافق لـ 27 يونيو 1957

الفصل الثامن

يحضر الميزانية مدير دار الصانع ويتخذ باتفاق مع المجلس الادارى جميع التدابير المفيدة لتسيير دار الصانع ويسهر على تنفيذ مقررات المجلس الادارى

كما له ان يعين موظفى المؤسسة ويعزلهم ما عدا الموظفين الذين يشغلون مناصب ذات مسؤولية والمتوقف تعيينهم أو عزلهم على مقرر رئيس المجلس الادارى

وله ايضا ان يحدد اجورهم بعد استشارة المراقب المالى وطبق النظم الجارى بها العمل بخصوص الاجور ويصفي المداخيل ويأمر بدفع نفقات دار الصانع بعد اتفاه مع المراقب الفنى وله كذلك ان يمثلها لدى المحاكم وفى جميع شؤون الحياة المدنية

الفصل التاسع

يكون المدير مسؤولا أمام المجلس الادارى عن العمليات الحسابية

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.58.412

بشأن تغيير الاداءات المفروضة على الطرود البريدية الموجهة على متن الطائرات وذلك فى العلاقات بين المغرب وفرنسا وكورسيكا

ان رئيس الوزارة

بناء على القرار الوزيرى الصادر فى 21 ربيع الثانى 1334 الموافق 26 يراير 1916 بشأن تنظيم مصلحة لتبادل الطرود البريدية وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تنميته

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 17 رجب 1366 الموافق 7 يونيو 1947 بشأن احداث مصلحة لتبادل الطرود البريدية على متن الطائرات بين المغرب وبين فرنسا ذلك القرار المغير والمتمم بالقرارين الوزيرين الصادرين فى 29 جمادى الثانية 1371 الموافق 26 مارس 1952 و 27 محرم 1373 الموافق 7 أكتوبر 1953

وباقتراح وزير البريد والبرق والتليفون بعد استشارة وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية

يرسم ما يلى :

أولا - اداءات النقل

الفصل الاول

ان اداءات النقل المفروضة على الطرود البريدية فى العلاقات بين المغرب وبين فرنسا وكورسيكا على طريق الجو والمنصوص عليها فى الفصل الاول من القرار الوزيرى الصادر فى 27 محرم 1373 الموافق 7 أكتوبر 1953 تغير طبقا لما هو مبين فى الجدول المضاف الى هذا المرسوم

ثانيا اداءات الاضافية

الفصل الثانى

يحدد فى 54 فرنك عن كل طرد الاداء المفروض على تسليم الطرود الموجهة بسرعة على متن الطائرات الى فرنسا وكورسيكا

الفصل الثالث

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح ابريل 1958

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى المالية والى وزير البريد والبرق والتلفون كل واحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط فى 6 رمضان 1377 الموافق 27 مارس 1958

الامضاء : البكاي

جدول ملحق

التعاريف المطبقة على الطرود البريدية الموجهة على متن الطائرات بين المغرب وفرنسا

البلدان الموجهة اليها الطرود	المكاتب التى توجه الطرود	1 - الاداءات البريدية					
		الى كيلو واحد	من 3 كيلو الى 5 كيلوات	من 5 كيلو الى 10 كيلو	من 10 كيلو الى 15 كيلو	من 15 كيلو الى 20 كيلو	واجب التامين على 23.000 فرنك أو الجزء من 23.000 فرنك
بر فرنسا وكورسيكا (أ) الى باريس، وليون، ومرسيليا، واجكسيو، وباسطية (ب) المحلات الاخرى	جميع المكاتب	250	322	394	658	910	1.186
	جميع المكاتب	240	312	384	648	900	1.176

الفصل 4

يسأل العون المحاسب شخصيا عن صحة الحسابات والمحافظات على الاموال والقيم ، وكذا عن المبالغ المتوفرة عليها ويؤهل وحده لمناولة الاموال والقيم ويقوم تحت مسؤوليته الشخصية أو يعمل على القيام باستيفاء المداخيل وأداء النفقات

وإذا لم يمكن استيفاء المداخيل بالطرق العادية فإنه يخبر بذلك المدير الذي يقوم عند الاقتضاء بالمتابعات والدعاوى القضائية

الفصل 5

ان العمليات المادية للاستيفاء والاداء يمكن أن تباشر بجميع الطرق المعمول بها في التجارة ، ولا سيما عن طريق التحويل البنكي أو بواسطة الشيك أو السفتجة أو الحوالة - البطاقة أو الشيكات البريدية

على أن الشيكات أو أية وسيلة أخرى للتسديد البنكي يصدرها العون المحاسب ، ويجب أيضا أن تحمل امضاءه وامضاء المدير ويجوز للعون المحاسب باقتراح من رئيس المجلس الاداري أن يسند تحت مسؤوليته وبمصادقة وزير المالية التفويض في امضائه لمستخدم واحد أو عدة مستخدمين يعينهم وكلاء المفوضين

الفصل 6

يترتب عن كل مصروف وضع وثيقة مبررة يشهد بصحتها ويوقف مبلغها مدير دار الصانع التقليدي ، وتتضمن الابراء من الطرف الحائز

ويشار في هذه الوثيقة علاوة على ذلك الى مكان الادوات المسلمة وفي كل حالة من الحالات ، الى تأشيرة قيم المخزن المكلف بتلقي الادوات والى بيان استناد الادوات في سجل الاحصاء ، وكذا الى تاريخ حيازتها

الفصل 7

ان حركات الاموال مع العون أو الاعوان المكلفين بالاشتراءات لحساب دار الصانع التقليدي يقع تتبعها في حسابات جارية مفتوحة لكل واحد منهم

الفصل 8

تدفع الاموال المتوفرة الى الحساب الجاري المفتوح بالخزينة المغربية أو بمؤسسات القرض المقبولة خصيصا من طرف وزير المالية

الجزء الثاني

التنظيم المالي

الفصل 9

ان مدير دار الصانع التقليدي يعرض خلال شهر نونبر من كل سنة على نظر المجلس الاداري بياناً تقديريا للمداخيل والنفقات المتعلقة بالسنة الموالية ، ويؤلف هذا البيان الميزانية التي تشمل على قسمين رئيسيين يختص أحدهما بالتسيير الاداري ، والآخر بالنفقات التي يقتضيها تحقيق السياسة الحكومية بخصوص الصناعة التقليدية ، وتحضر الميزانية من طرف المدير ويصوت عليها المجلس الاداري ، ثم يصادق عليها وزير التجارة

الفصل الثاني

يمكن لمدير المكتب المغربي المهني للجبوب ، بعد موافقة اللجنة المهنية للمطاحن ، أن يسد في نسبة تفوق العشرين في المائة (20 %) الحصة الاجمالية للسحق ، باعتبار حاجيات النواحي وحالة سير المعامل

الفصل الثالث

تمون معامل المطاحن حسب الكميات المحددة لكل منها في الفصل الاول ، مع اعتبار التوزيع الجغرافي للحاجيات والمذخرات والسلام

وحرر بالرباط في 23 يوليوز 1960

الامضاء : حسن الزموري

قرار لوزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 59.892 بشأن التنظيم المالي والحسابي لدار الصانع التقليدي

ان وزير الاقتصاد الوطني والمالية

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.177 الصادر في 20 ذي القعدة عام 1376 الموافق لـ 27 يونيو سنة 1957 بأحداث المجلس الوطني للصناعة التقليدية وبأحداث دار الصانع التقليدي

وبناء على المرسوم رقم I.58.185 الصادر في 8 شعبان 1377 الموافق لـ 28 يراير 1958 بتحديد كفاءات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، ولا سيما الفصل I2 منه

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.271 الصادر في 17 شوال عام 1379 الموافق لـ 16 ابريل سنة 1960 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات المستفيدة من المساهمة المالية المخولة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية يقرر ما يلي :

الجزء الاول

التنظيم الحسابي

الفصل I

تثبت العمليات المتعلقة بالنقود والمواد في سجلات تمسك تبعا للقوانين والاعراف التجارية ، ويعين عدد هذه السجلات وشكلها من طرف مدير دار الصانع التقليدي بعد موافقة وزير المالية

الفصل 2

يتولى المدير وضع الاوامر بالمداخيل وسندات الاداء ، ويجوز له تحت مسؤوليته أن يسند التفويض في الامضاء الى عون واحد أو عدة أعوان يقبلون سلفا من لدن رئيس المجلس الاداري

الفصل 3

يعين العون المحاسب ويحدد مرتبه من طرف وزير المالية ، وتنتهي مهام هذا العون ضمن نفس الكيفيات ويجعل تحت امرة المدير ، غير أنه يتلقى من وزير المالية توجيهات تتعلق بتنفيذ الجزء المالي من مصلحته

الفصل 15

ان جميع العمليات التي تباشرها دار الصانع التقليدي يتتبعها مراقب مالي يعين بقرار من وزير المالية

وتجرى مراقبته على جميع المسائل التي قد يكون لها تأثير مالي بصفة مباشرة أو غير مباشرة

ويجوز له أن يطلب إبلاغه جميع المستندات أو الرسوم التي يسكها المدير أو العون المحاسب أو أن يطلع عليها

ويكون له صوت استشاري عند حضوره جميع الجلسات التي يعقدها المجلس الإداري والتي تعقدها المكاتب أو اللجان المشكلة بتفويض من المجلس الإداري

وتبلغ له الميزانية بشهر واحد على الأقل قبل عرضها على المجلس الإداري ويسهر على تنفيذها

وتبلغ له جميع المحاضر المحررة عن جلسات المجلس واللجان والسلام

وحرر بالرباط في 9 غشت 1960

الإمضاء : محمد الدويري

نصوص خاصة

ظهر شريف رقم 160.179 بتغيير الظهير الشريف رقم 159.113 الصادر في 16 شوال 1378 الموافق لـ 25 أبريل 1959 بالأذن في بيع قطع أرضية مخزنية مشيدة فيها بنايات واقعة بالرباط

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في 16 شوال 1378 الموافق لـ 25 أبريل 1959 ببيع عشر قطع أرضية مخزنية مشيدة فيها بنايات وكائنة بالرباط يغير حسبما يلي :

ارقام القطع	المساحة	اسم المتنازل لهم	ثمن البيع
51	392 مترا مربعا	السيد ابن عتابو سليمان محمد من أركان القوات المسلحة الملكية بالرباط	40.950 درهما و 80

وحرر بالرباط في 24 صفر عام 1380 الموافق 18 غشت سنة 1960

والصناعة العصرية والتقليدية والمعادن والبحرية التجارية بعد موافقة وزير المالية

وتوضع الميزانية للفترة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 دجنبر من كل سنة ، ولا يمكن تغييرها الا ضمن الكيفيات التي وضعت بها ، غير أن مقررات وزير المالية المتخذة باقتراح مدير دار الصانع التقليدي يمكن أن تصدر بتغيير التخصيص المالي المقرر في العناوين داخل الميزانية

وفي حالة ما اذا كانت ميزانية التسيير لم يصادق عليها بعد وقت افتتاح السنة المالية ، فيؤذن لمدير دار الصانع التقليدي في الالتزام بدفع نفقات التسيير الإداري الحقيقي ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية السابقة ، وبنسبة جزء من اثني عشر جزءا في الشهر

الفصل 10

يسأل مدير دار الصانع التقليدي والعون المحاسب عن تنفيذ الميزانية ، كل واحد منهما فيما يخصه

الفصل 11

تعرض شروط الاقتراضات كيفما كان أمدها أو نوعها على قبول وزير المالية ، وكذا الشأن فيما يخص شروط الالتجاء الى الانواع الاخرى من القرض البنكي كالأموال المسبقة أو المبالغ المكشوفة

الفصل 12

يتعين على دار الصانع التقليدي قصد تقييد نفقاتها أن تدعو الى المنافسة كلما كان نوع أو أهمية الأشغال أو الادوات يبرر استعمال هذه الطريقة ، وتحدد شروط استعمال هذه الطريقة بتعليمات خصوصية يصدرها وزير المالية

الفصل 13

ان صفقات الأشغال أو الادوات والاقتناءات العقارية والاتفاقيات المبرمة مع الغير في نطاق برنامج النفقات الذي يحدده المجلس الإداري ترفع الى تأشير المراقب المالي ، واذا ما رفض هذا التأشير فان وزير المالية يبت في القضية بصفة نهائية

الفصل 14

ان مدير دار الصانع التقليدي يعرض خلال الستة أشهر الموالية لقفل السنة المالية على مصادقة المجلس الإداري حسابات السنة المالية المنصرمة التي تشتمل بوجه خاص على :

بيان مقارنة المقدرات الميزانية والانجازات

الموازنة المدعمة بتعليق ايضاحي عن العمليات الشاملة لمختلف العناوين

حساب الاستغلال والخسارات والارباح

تقرير عن نشاط دار الصانع التقليدي

تقرير المندوبين في الحسابات